

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للحوم والدواجن

المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١

فى ضوء صدور القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتنفيذاً للمادة الخامسة فقرة أولى والتي نصت «على الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه أن توفق أوضاعها ووفقاً للأحكام الواردة فى هذا القانون بما فى ذلك تعديل أنظمتها الأساسية وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامًا من تاريخ العمل بهذا القانون» .

واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

اعتماد تعديلات النظام الأساسى للشركة المصرية للحوم والدواجن المعدل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز